

جميع المستثنى المستثني منه وذلك عشرة الاخسة وهي خمسة  
فكانه فالسبع على خمسة ووجه المردم ان الذي ليس بمكالات  
للجوه الخبيثه ان يصح منه فلا شيء وان رفع خمسة **قاعدة**  
الطالبيه بنفسها اليهم على الفور يجوز من صنع الخير البيان  
عن وقت الحاجة كمن اقر يمينه اما بالداء او غفرت دعوى فبها وجه  
اذا امتنع من الفور والحسن حتى يجيب عمله باكله فيرد اليه  
وانه ان اقر بعصية منهم وامتنع من سببهم ان اقر بغيرهم  
جوز اكله اذا كانا اذاعا اذاع اذاع او طلق بيمينه او اذاع اليه  
دناست او يله **الباسخ في الحكام من قواعده** والمتعلق بالاعمال  
وهي كثيرة وان كان بعضها يشترك في مسمى كخصومة كفي في  
المتباينة في تعاقب الدين والرهون تعاقب الزكاه بالنص والحل  
منه مشهور في تعاقب الدين الخان حظه وعقدوا وتعاقبوا بالبيع البيع  
فيجيبه حتى يسوق في الثمن وتعاقب الدين بالركه وتعاقبوا بالالمضمون  
بالاعمال المرطبه وتعاقبوا الصرا بالاجحضان من الاعمال المشبهه بالاجحضان  
وهي في مواضع بوقت المراه للصدقات مع تسليمها نفسها حتى يفسد  
المعرض حتى يمتني لها ميرا وبلا شها على ادا الدين في الغرض العترة  
ما سرها وان لم يكن الشهاه واجباً والنون خمس الحان حتى يطلع  
العترة او يفتق المخبوع على الفوز ومثله النون للمعالي حتى يقد  
والنون للحبس في موضع على القوة والمبوه من الذي عليه

ومثلها العبر بعد شهادته شاهدهت مستورين حتى يزكيا في حدود  
حسب المدعي عليه اذا شهد عليه مستوران في اوقضا عن عليهما ل  
ومثله التوثيق بعزل نصيب الحان الذي اذاعه الزكاه وغزل قدر  
الدين لو مات المضموع عليه قبل الاجل **قاعدة** العالمة العذرات  
التي بعد التعمير في كل الحرض اكثره واعتبار الوصوف في الميرة والميراث  
وفي غسل الحجابسه ونصاب الارزاجات لصور كثيرة وهو ان السمل  
فيه ان ذكر سنة او الوكيل اذا اذاع في شرع عليه حوان تسخير  
لا يشترط عدم رداه عن تلكا السنه قبل اذاعه لو شرط في السلم  
المختص بتر حوزة مضافا الي تلك الصفا وفي حوان فضيحة الم  
والبيع احتمال لصدق الاسم وعدم اللفات لهذا العقد  
وكذلك مفارقه الولد له في البيع والمصحح اعتبار الحنوط وال  
الكره وصافيه القصر وسن البوع **قاعدة** قلته ترك الحكام على ابيها  
لمكن اعتبارها في الحال والماءل مفع لذلك الاشكال او صورها كثر  
لوحظ في هذا الطعام في العدم نالقه في الحال لعل يلزم الكفارة  
مجالا ان اعتبر بالماذ هو المصحح والحيث والحيث ونظير القايد  
في التكفير ليرى في حريم كحي لو كفر باليوم امكن لجزء القدر على البرية حريم  
الصواب انواه لو تبيد انقطاع السلم قبل الاجل في تحم الحان في  
وجهاه في المنع لو كان دين الغانم حولا في اجنه من الزكاه  
قبل الاجل الوجوه والمقر الحوان وقد يرضى لصحاب على المطايع

هذا ما ياب